

## بلغ المرام - صلاة الجمعة | الشيخ عمر بن أحمد زعlea - الدرس 7

### ( 614 - ط عوض الله )

عمر زعlea

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. وبعد نستكمل معكم ما كنا قد وقفنا عنده في - 00:00:00

من باب صلاة الجمعة حديث عمار ابن ياسر باسم الله الرحمن الرحيم. وعلى عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول صلاة الرجل وقصر خطبته مطمئنة من فقهه. رواه مسلم - 00:00:30

وبقية الحديث وان من البيان سحرا البيان عن الفصاحة سحرا اي شيء يؤثر في خفاء وهذا على حسب الموضوع والبيان قد يستعمل في احقاق الحق وابطال الباطل والعكس البيان لذاته - 00:00:57

لا يمدح الا بما يستعمل فيه الحديث يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة اي عالمة من فقهه اي على كونه فقيها يفهم الشرع ومقاصده من شرعية هذه الخطبة وهذه الصلاة - 00:01:29

ففي الحديث مسائل منها مشروعية تقصير الخطبة في حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا - 00:01:55

واذا كان يخفف عليه الصلاة والسلام في خطبته وفي صلاته بما يتلائم مع الغرض الشرعي وفي حديث ايضا جابر بن سمرة في رواية ابي داود قال كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما - 00:02:17

هن كلمات يسيرات ولذلك ذهب بعض العلماء الى وجوب تقصير الخطبة ومعناه انه يحرم عندهم اطالة الخطبة ويعيد ذلك حديث عمار الذي معنا انه جاء بصيغة الامر واخسروا الخطبة وجاء في مسند الامام احمد - 00:02:36

قال عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يطيل الخطبة ان نطيل الخطبة ينبغي للخطيب ان يكون فقيها يقصر الخطبة من غير اخلال. ويطيل في الصلاة من غير املا - 00:03:08

فيصلني بما كان يصلني به النبي عليه الصلاة والسلام هذا هو تقصير او هذا هو تطويل الصلاة على حسب ما جاء في السنة تقصير الخطبة بما لا يدخل بمقصودها وايضا - 00:03:30

احيانا قد يكون هناك بعض المناسبات تستلزم الاطالة لكل حال مقال حينئذ. والنبي عليه الصلاة والسلام مثلا في احدى المرات خطب من بعد الفجر الى الظهر ثم صلى ثم صعد فخطب الى العصر ثم صلى نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطب الى المغرب - 00:03:46

تخيل فذكر ما كان وما سيكون الى قيام الساعة حفظه من حفظه ونسبيه من نسيه المسألة تقدر بقدرها الحديث ايضا فيه ان الخطيب ينبغي له ان يتقصد في خطبته البيان عن الفصاحة - 00:04:09

الفصاحة تكون بكلمات واضحات وبكلمات قليلات تدل على معان كثيرة وهذا كله يدل على انه ينبغي للخطيب ان يحضر لخطبته نحذر لخطبته حتى تكون ملائمة وبكلمات ايضا نافعة وتصل الى اذهان الناس والى قلوبهم والى عقولهم - 00:04:40

اما الخطب الارتجالية في الغالب انها لا تفي بالاغراض. وان كان بعض الناس قد ينجح في الخطب الارتجالية لكن هذا ليس غالبا وايضا قد يتشتت في الموضوعات التي يريد ان يتحدث عنها - 00:05:04

وحدة الموضوع امر مهم في الخطبة ان يكون الخطيب عندما يريد ان يتكلم يحدد ما هو الموضوع الذي نريد ان نتحدث ما هي

المعلومة؟ ما هي القيم؟ ما هي الاشياء التي يريد ان تصل الى - [00:05:22](#)

الناس لذلك كان بعض الخطباء يوصي بانه لا تدري عن ماذا يتحدث وماذا يريد. ان يتحدث ويتكلم مثلا عن اهمية الصلاة وبعد ذلك يقول ان كثيرا من الناس انشغلوا عن الصلاة باللعبة وبالله والله والله مذموم - [00:05:38](#)

ولا ينبغي كذا ومن ثم من موضوع الى موضوع حتى ينتهي ببدأ من الشرق وانتهت الغرب طيب الحديث الذي بعده وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما خزنفاف القرآن المجيد؟ الاعلى لسان - [00:05:58](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة اذا غضب الناس. رواه مسلم نعم يقول رضي الله عنها ام هشام بنت حارثة انها اخذت سورة قاف يعني حفظتها قد كانت - [00:06:24](#)

قريبة من بيته عليه الصلاة والسلام من مسجده فكانت تسمعه كثيرا ما يقرأ سورة قاف والقرآن المجيد في الجمعة بل تقول في كل جمعة وهذا يعني في كثير من الجمع لا يعني بالضرورة ان كل جمعة كل - [00:06:46](#)

اسبوع فان هذا لم ينقله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وتكرارها من اجل ما فيها من الموعظ الزوجي وذكربعث والآخرة والموت الحديث فيه مسائل منها مشروعية قراءة شيء - [00:07:08](#)

من القرآن في الخطبة وخاصة سورة قاف ولو انه فسرها للناس لكن اولى في حاجة الناس الى ذلك لان الصحابة يفهمون السورة يفهمون معانيها والفالاظها لكن في مثل هذه الازمنة كثير من الناس لا يفهم كثير من - [00:07:29](#)

القرآنية فلا بأس بل ينبغي للامام والخطيب ان يوضح معاني هذه السورة ومقاصدها وان يجعلها في خطبة ممكنا ان يقسم السورة هذه الى عدة خطب ويتكلم عن مقاصدها وموضوعاتها وعن اهميتها وما تدل - [00:07:52](#)

علي نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة واليوم يحمل اسنارا. والذي يقول له والذي يقول له انصت - [00:08:12](#)

ليست له الجمعة. رواه احمد بسناد. وهو يفسر حديث ابي هريرة رضي الله عنه والامام يخطب فقد موت. نعم من تكلم يوم الجمعة تكلم يوم الجمعة والامام يخطب للحمار يحمل اسفارا - [00:08:44](#)

ومعروف ان الحمار يضرب به المثل في البلادة قد مر علينا حديث في مثل هذا استشهدنا به اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه او صورته صورة حمار - [00:09:16](#)

لان هذا يدل على بنايته. الامام ليؤتم به فكيف انت يا مأمور تسجد او ترفع قبله صرت انت الامام معناك انت وهذا يدل على الولادة وهذا كذلك اذا جاء انسان يستمع الى الخطيب فجلس يتكلم فهذا يدل على الولادة وانه لم يستفده مما يسمع في مثل - [00:09:32](#)

الحمار يحمل اسفارا كتبها فيها علم وفيها خير ولكنه لا يستفيد من ذلك ثم الذي يقول له انصت يعني شخص من المستمعين تكلم على هذا المتكلم يقول اسكت انصت يعني يرشده الى ما هو افضل هذا ايضا اخطأ - [00:09:56](#)

ليست له الجمعة ليست له الجمعة والمقصود بذلك انه يحرم كمال الاجر ورد في بعض الروايات انها تكون له ظهرا. يعني من حيث الاجر يأخذ اجر الظهر ولا يأخذ اجر صلاة الجمعة - [00:10:15](#)

نعم الباب الله اعلم قوله فقد رغوت اللغو هو الكلام الباطل الذي لا فائدة يعني عندما يقول لصاحب انصت هذا يعتبر من اللغو لماذا لانه انكر المنكر بمنكر بدل من يتكلم الشخص صار المتكلم شخصين وهكذا - [00:10:36](#)

قول المصنف رواه احمد بسناد لا بأس به هذه الدرجة في ادنى درجات قبول الحديث عندنا اعلى درجة ان يكون الحديث صحيحا في البخاري ومسلم وادناها ان يقال عنه لا بأس به - [00:11:10](#)

لا بأس به فهو مقبول لكنه في اقل الدرجات وفي الواقع ان هذا الاسناد الذي عند الامام احمد فيه بأس يسير فيه راوي اسمه مجالد بن سعيد وفيه ضعف. فالمصنف رحمة الله تعالى في حكمه على الاسناد تأثر بالمعنى في المتن - [00:11:35](#)

لان المعنى الذي في المثل ليس معنى مستقلا بل هو شارح لمتن ثابت في الصحيحين وهذا ظاهر من صنيع المؤلف رحمة الله في بعض كتبه في احاديث الاذكار في كتاب اسمه نتائج الافكار - [00:11:59](#)

تجده يلين في تحسين بعض الاحاديث لأن في باب فضائل الاعمال فيحسن احاديث فيها ضعف. متأثرا بالباب الذي هو فيه حتى في الصحيح في صحيح البخاري تجد الاحاديث التي في الرقائق - [00:12:17](#)

من حيث القوة اقل درجة من حيث الرجال اقل من الرجال الذين احتج بهم في ابواب الاحكام في ابواب الحال في ابواب العقيدة تجدهم اقل درجة الحديث فيه مسائل وجوب الانصات للخطبة يوم الجمعة - [00:12:36](#)

وجوب الانصات للخطبة يوم الجمعة. كذلك تحريم الكلام والامام يخطب. اذا يجب الانصات والانصات معنى الزائد عن الاستماع قطع الكلام مع السكينة والهدوء الانصات السكوت قد يسكت الانسان لكن يبعث - [00:12:59](#)

ويتحرك لكن الانصات سكينة مع السكوت. ايضا هذا هو المطلوب تحريم الكلام والامام يخطب لانه قال والامام يخطب. فهذه جملة حالية. وهي قيد النهي عن الكلام والامام يخطب. وبناء عليه - [00:13:23](#)

فان الكلام مع الخطيب او دعنا نقول فان الكلام قبل الخطبة بين الخطيبتين جائز نعم كلام عادي قبل الخطبة وبين الخطيبتين يجوز جاء الامام قال السلام عليكم وقعد الانسان تكلم مع صاحبه - [00:13:56](#)

يجوز لا يدخل في النهي انتهى من الخطبة الاولى وجلس الامام وقلت انت مثلا مسؤوال شغل المكيف ارفع الصوت او كلام عادي. عطس فقلت له يرحمك الله بين الخطيبتين جائز لان الامام الان لا يخطب. والنهي انما هو - [00:14:31](#)

في اثناء الخطبة يمنع الكلام ايضا ولو كان امرا معروفا او نهيا عن منكر مثل ما في الحديث هنا هذا الرجل يقول لصاحبه انصت هذا امر بالمعروف لكن ليس هذا مكانه لانه يتربى عليه مفسدة - [00:14:51](#)

قالوا اما لو كان لضرورة كتبته اعمى لان لا يقع في البئر فهذا لا يأس به فانه يجوز ولو كان في الصلاة التي هي اشد حرمة طيب نريد ان نسكت هذا المتكلم قالوا يجوز الاشارة اليه - [00:15:22](#)

بان يسكت كذلك اذا احتج الى الاشارة في غير ذلك بجوازها عند الحاجة في الصلاة ففي غير الصلاة من باب اولى. اذا لو يصمت بان نحن عندنا الاشارة ان تضع يدك على - [00:15:45](#)

انفك بعضهم ربما يشير الى او نحو ذلك من الاشارات التي تفهم بان فيها فلان اسكت. لكن لا يتكلم معهم الحديث ايضا بعمومه يشمل النهي عن رد السلام. تشميم العاطس والصلاحة على الرسول صلى الله عليه واله وسلم - [00:16:03](#)

كذلك الحمد عند العطاس كل هذا لا يفعله الانسان ينصلت لكن لو حمد الله في نفسه او صلنا على الرسول صلى الله عليه وسلم في نفسه فلا يأس بذلك. لان هذا ليس حديثا مع الاخرين - [00:16:26](#)

في الحديث انه ان عقوبة من تكلم والامام يخطب انه لا جمعة له فيحرم الاجر ولا يطلب منه الاعادة. انما يكون له اجر الظهر. صلاة الظهر. نعم عن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم - [00:16:52](#)

فقال صلى يوسف. قال لا. قال قم فصل ركعتين. وانتبه عليك. نعم الرجل هو سليم الغطفاني رضي الله عنه اليكم الغطفان جاء ودخل وجلس النبي عليه الصلاة والسلام تحدث معهم - [00:17:21](#)

وهو يخطب كان انا صليت؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين وفي صحيح مسلم قال وليتجوز فيهما اذا دخل احدهم والامام يخطب فليصللي ركعتين وليتجوز فيهما. اي يخفف فيهما وهذا من المواطن التي يطلب فيها التخفيف - [00:17:42](#)

الحديث فيه مشروعية صلاة تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب وتجاوز فيهما وهذا ايضا من اقوى الدلة لمن قال بوجوب تحية المسجد لانه عندما يصلى ركعتين والامام يخطب ترك واجب الانصات من اجل الركعتين هاتين - [00:18:06](#)

والواجب لا يترك الا لما هو واجب مثله او اقوى منه فيه ايضا جواز الكلام بين المستمع والخطيب ولا يدخل في النهي ويجوز الخطيب يتكلم مع - [00:18:37](#)

المأموم ويجوز للمأموم ان يتكلم مع الخطيب وبناء عليه يكون النهي الكلام انما هو بين المأمومين الجالسين هذا ينهى عنه لكن مثلا اذا الامام احتاج ان يتكلم مع المأموم مع المصلين يجوز له ذلك. يقول يا فلان تقدم يا اخوان تقدموا - [00:19:02](#)

افسحوا لاخوانكم يا فلان تأخر مثل ما حصل يا فلان صليت ما صليت شغل المكيفات افعلوا كذا يجوز مأموم لاحظ شيئا مثلا لاحظ

ان الامام مثلا يعني يحتاج الى شيء - 00:19:26

سؤال هل رأى مثلا الامام يحترقال له شغل لك المكيف او نحو ذا هذا جائز لكن مع الامام وللحاجة نعم بعده طيب اذا دخلت والامام يؤذن اذا دخلت والامام هل تقف وتسمع الاذان ثم تصلي الركعتين او ترك مباشرة - 00:19:46

هذا الاول ان تركعه مباشرة لانه ما دام تركع والامام يخطب لاستماع الاذان من باب اولى ولكي تدرك الخطبة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة سورة - 00:20:16

رواه مسلم نعم احسنت هذا الحديث او الحديثان هذان هو الامر فيهما واضح ومنه ما يؤخذ استحباب ان يقرأ الانسان في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين او يقرأ سبعة وهل اتاك مرة بهذه ومرة بتلك - 00:20:40

وايضا ورد في حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في صلاة الفجر من يوم الجمعة بالف لام ميم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر؟ هذا فيه الصلاة - 00:21:19

الفجر من يوم الجمعة وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في فقال من جاء لاصلني فليصلني. رواه خمسة الا الترمذى وصححه - 00:21:34

نعم قوله وصححه ابن خزيمة ابن خزيمة رحمة الله لم يسكت عن هذا الحديث انما قال ان صح الخبر مين صح الخبر فاني لا اعرف الياس ابن ابي رملة بعدها ولا جرح - 00:22:08

اذا هو متوقف في صحته انما اورده للمعرفة وقول المصنف صححه ابن خزيمة هذا خطأ انما الذي صححه ابن المديني شيخ البخاري ما العلل وفي رواية جود اسناده اذا من صححه ومرة جوده - 00:22:29

الحديث فيه ان من صلى العيد في يوم الجمعة سقط عنه وجوب الجمعة لقوله صلى النبي عليه الصلاة والسلام العيد ثم رخص في الجمعة قال من شاء ان يصلي فليصلني يصلي الجمعة فليصلني. في حديث ابي هريرة فانه مجمعون - 00:22:56

الامام يحضر لصلاة الجمعة ويصلي معه من لم يصلي العيد عندنا من صلى العيد يرخص له بترك صلاة الجمعة. ويصلبها ظهرا في منزله او في مسجد حيه والاولى ان يكون في المنزل. لأن الجمعة ستقام اين؟ في الجامع. فلا يقام الجمعة في الجامع والمساجد الاخرى تصلي الظهر - 00:23:19

الاولى في البيوت اما من لم يصلي العيد مع الامام فيلزمه ان يحضر صلاة الجمعة لانه لم يكن هناك شيء يسقط عنه صلاة الجمعة فلابد ان يحضرها وان يصلبها وهذا القول احد ثلاثة اقوال في المسألة ولعله الارجح والله تعالى - 00:23:50

اعلم على حسب هذا التفصيل. نعم يصلبها ظهرا ولا يصلبها ظهرا ما لها اربع ركعات اربع ما المشكلة هل يصلبها جماعة او مع اهله اذا كان عنده جماعة رجال فالواجب يكون في جماعة - 00:24:16

لما عنده ابناء عنده يا اخوان يجتمعون ويصلون في البيت. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصلني - 00:24:56

رواه مسلم. نعم. هذا فيه استحباب صلاة اربع ركعات بعد صلاة الجمعة انه صريح اذا صلى احدكم الجمعة فليصلني بعدها اربعة اي اربع ركعات. يصلبها في البيت يصلبها في المسجد - 00:25:13

كما يتيسر له وافضل صلاة المرء في بيته ان المكتوبة اذا النوافل الافضل ان تصلى في البيت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلب ركعتين بعد الجمعة في بيته - 00:25:34

تكون سنة فعلية وهنا عندنا سنة قولية فالمسلم مخير يفعل هذى او يفعل هذه او يعني انا سبوجه الاستمرار او مرة هذه ومرة هذى من باب التنوع وهذا لعله هو اقرب الاقوال ان هذه السنة متنوعة - 00:25:51

ففي بعض الاحيان تصليها اربعا في بعض الاحيان تصليها ركعتين نعم لكي الافضل في البيت وعن الصليب ابن يزيد عن نعم وعن السائلين ايوه وعن السائل ابني يزيد ان معاوية قال له اذا صلبت الجمعة فلا فلانا تصلها - 00:26:11

صلاة حتى تتكلم او تخرج. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نوصل صلاة في صلاة حتى نتكلم او نخرج. رواه

مسلم نعم شاهدوا قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا الا نوصل - 00:26:47

في الصحيح الا توصل صلاة بصلوة حتى نتكلم او نخرج هذا نهي من النبي عليه الصلاة والسلام يوصل الصلاة بالصلوة والمراد بذلك الفرض مع النافلة الفرض التي يعقبها نافلة حتى نتكلم او نخرج فاذا يفصل بين الفرض والنافلة - 00:27:18

بالكلام او بالخروج. والكلام يشمل الذكر الذي بعد الصلاة. او الكلام مع اي انسان اخر وكذلك ايضا الخروج والخروج اما بالخروج من المسجد ويصلبي في البيت السنة او بتغيير المكان - 00:27:45

ان يكون في وسط المسجد فيذهب الى جنبه او يتبعاد مسافة مترا او مترين في غير المكان وكل هذا والله اعلم من باب الحرص على الفصل بين الفريضة النافلة. وبالخصوص الامام - 00:28:05

ويكره في حق الامام ان يقوم مباشرة بعد ما يسلم ويصلبي السنة في مكانه لانه وصل سنة او نافلة بفرض ولان هذا يوهم الناس بأنه قام يكمل فريضته كانه نسي او نحو ذلك فقام - 00:28:23

فربما يقومون ويصلون معه فيحصل هناك تشويش عليهم فينبغي لي الامام خاصة بدرجة ابلغ ان يغير مكانه. وقد ورد فيه حتى حديث في ليلة لا يصح على قول البخاري وقال لا يصح. لا يتطوعون امام - 00:28:43

في مكانه قال ولا يصح الشرع على الفرض او التفريق بين الفرض وبين المثل عندنا ما قبل رمضان لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين لا تصل شعيان برمضان. طيب وبعد رمضان؟ اول يوم من شوال عيد يحرم صومه. تحريمها قاطعا. لا يجوز - 00:29:01

وهذه اشياء يظهر منها والله اعلم التفريق بين الفرض النافلة نعم وعن ابي هريرة اما اما بالنسبة التوافل لا يدخل فيها النية. نعرف النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلبي في الليل في نفس - 00:29:29

يعني يصلبي ركعتين ثم ركعتين ثم لم ينقل عنه انه كان يغير مكانه التوافل لا يدخل في هذا والله اعلم. نعم ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة - 00:29:52

فضل ما قدر له ثم انصب حتى يفرغ الامام من خطبته. ثم يصلبي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. وفضل ثلاثة ايام. روى مسلم. احسنت هذا الحديث من احاديث الفضائل - 00:30:13

المترتبة على جمع من الاعمال التي يأتي بها الانسان الاغتسال ثم يأتي الى المسجد مسجد الجمعة ثم يصلبي نافلة ما تيسر له ثم ينصلت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلبي معهم يغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام المجموع - 00:30:36

عشرة ايام والمراد بذلك الصغار المراد بذلك فظائر الذنوب. وفي الحديث مشروعية الغسل يوم الجمعة كذلك فيه استحباب التنفل المطلق قبل صلاة الجمعة ما معنى النفي التنفل المطلق؟ يعني غير محصور بعد نقول ان هذا هو السنة - 00:31:00

ولا يستأنف الجمعة سنة قبلية صلي ركعتين اربعا ستة عشرة عشرين كما يريد لو اراد انسان مثلا ان يقرأ سورة الكهف في السنن قبل صلاة خروج الامام فلا بأس بذلك - 00:31:31

يقرأها في في نفسه احسن من مصحف ربما يلتف الانظار ويتشوش على الناس او نحو ذلك لكن يتخرج من وقت النهي وبين الاذان بحدود ربع ساعة ثنتي عشرة دقيقة بتوقيتنا هنا - 00:31:54

فانه آيا يقف عن الصلاة لان النهي هنا يشمل الجمعة وغير الجمعة اما اطلاق هذا الحديث يصلبي ما قدر له هذا يقييد بالاحاديث الصريحة. التي ورد فيها تحريم الصلاة قبل - 00:32:14

الزوال ولم يستثنينا شيئا وحديثنا الصريحة وهذا الحديث ليس بتصريح الصريح يقضي على ما ليس بتصريح ووقت النهي ثابت حتى في يوم الجمعة قبل الزوال ايضا ورد في بعض الروايات حديث سلمان مثلا في حديث ابي ابي ايوب - 00:32:32

بعض الاشياء التي يحصل بها الانسان على هذا الاجر وتجنب بعض الاشياء التي قد تبطل الاجر. فمثلا لا يفرق بين اثنين. ورد في حديث سلمان فلا يفرق بين اثنين. في حديث ابي ابي ايوب ولم يتخطى رقبة مسلم ولم يؤذني احدا. يعني يأخذ المغفرة بهذه الشهور - 00:32:59

ان بعض الناس للاسف يأتي ويتحطى الرقاب فيؤذى الناس. وبعضاهم ايضا يفرق يمسح على ظهر هذا ويضرب هذا ونحو ذلك ثم يدخل وهذا كله غلط. بعض الناس سبحان الله تجده مستغرقا في قراءته. ثم - [00:33:21](#)

فجأة يحس بانسان آآ يطلب منه ان يتبعاً يمنة او يسراً فهذا يذهب عن الانسان هذا الاجر. لا يكون هناك اذى ابدا. لكن اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم في احدى الصور - [00:33:41](#)

وهي اذا ما كان ثمة فرحة متقدمة مكان واسع يكفي واحد او اثنين في الصفوف المتقدمة ولا يمكن ان اصل اليها الا بتتحطى الرقاب هل اتحطى الرقاب اليها؟ او اصل اليها حيث - [00:33:58](#)

كان او انتهى انتهت به الصفوف وبعضاً الفقهاء نظر الى الى النهي عن التتحطى فقال لا لا تتحطى تلك السنة وهذا منهي عنه. فابقى في مكان لا ترتكب هذا الشيء. وبعضاً الفقهاء قال ان حق هؤلاء سقط - [00:34:20](#)

حرمتهم سقطت لانهم تركوا المشروع. كان مشروع لهم ان يغطوا تلك الفرحة فانت الان يحق لك ان تتحطى رقابهم الى تلك الفرحة وهذا القول مع وجاهته لكن فيه شيء من المخاطرة - [00:34:43](#)

لماذا؟ لانك هل تعرف ان جميع هؤلاء ليسوا بمعذورين؟ في ترك هذه الفرحة ويحق لك ان تتحطى رقابهم وان تنتهي حرمته من اجل ان تصل الى هذه الفرحة. هذا فيه شيء نوع من المخاطرة - [00:35:02](#)

فالاسلم هو الاخذ بالقول الاول واذا وجدت طريقة اخر لتلك الفرحة بعيداً عن رقاب الناس فهذا اسلم لك واحوط لك والعلم عند الله. نعم بعده وعن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا - [00:35:19](#)

وهو قائم يصلي يسأل الله يسأل الله عز وجل مشيئة الله بيده عن ابيه رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان الصلاة. رواه مسلم - [00:35:48](#)

وفي حديث عبدالله ابن سلام انها ما بين صلاة العصر الى وقد اختلف بي على اكثراً من اربعين قول اميلتها في شرح البخاري قال والمصنف احسنت. هذه الاحاديث ذكرها المصنف رحمة الله - [00:36:28](#)

في ساعة الاجابة في يوم الجمعة وفي الحديث الاول ذكر النبي عليه الصلاة والسلام فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي كونه قائم ليس من القيام بمعنى الوقوف. بل هو بمعنى ملازمة الصلاة بمعنى ملازمة الصلاة اي ملازم - [00:37:03](#)

في الصلاة فالقيام هنا بمعنى الملازمة. قال الله تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما. اي ملازما له وقائم يصلي اي ملازما للصلاة والصلاه هنا - [00:37:29](#)

بمعنى الدعاء نسأل الله عز وجل شيئاً الا اعطاهم اياه وشار بيده يقللها يعني ان هذه الساعة خفيفة كما في رواية مسلم اي قصيرة وليس وال الساعة المقصود بها الوقت من الزمن طال او قصر - [00:37:50](#)

هنا الان قصيرة وطويلة هذه الساعة قصيرة بينما الساعة التي احيلت له فيها مكة عليه الصلاة والسلام انما احلت لي ساعة من نهار. كانت ما بين طلوع الشمس الى العصر - [00:38:11](#)

وسماها ساعة وليس الساعة هي نصوص مثل الساعة التي عندنا اليوم ثم ذكر حديثاً اخر صريح في بيان تلك الساعة وتحديداً. في الحديث الاول الذي ذكره المصنف رحمة الله الساعة مبهمة لم تحدد - [00:38:35](#)

الحديث الثاني حديث ابي بردة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوه حديث من مسند من هو الصحابي الان ما احد ينظر في الشروح اللي عنده شرح لا يقرأ فيه - [00:38:58](#)

ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس وهذا حديث لابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة - [00:39:17](#)

يعني الامام النور الخطيب من وقت ما يأتي للخطبة الى ان ينتهي من الصلاة هذه كلها وقت للدعاء هذا الحديث في صحيح مسلم لذلك ذهب اليه كثير من العلماء وقالوا بتحديد الساعة ساعة الاجابة في هذا الوقت - [00:39:33](#)

لكن الدارقطني لم يترك مسلماً في حالة وقف له في هذا الحديث واعنه وقال انه مرسل. وهذا هو الصواب. الصواب في هذا مع مع

الدارقطني يعني الدارقطني رحمة الله - 00:39:54

يعني كما قلتم من كبار ائمة العلل لا يعجبه التقليد رجل مجتهد امام في العلل وفي الرجال وفي الحفظ وفي ايضا قراءات كان من كبار القراء في زمانه - 00:40:11

ورجل هذا يعني نادر كان يأتي الى دروس الشيوخ فيسمع ويكتب درسا سابقا نأته معهم باوراق ما يكتب الدرس الذي يسمعه الان يكتب الدرس الشيخ الماضي الذي سبق قبل يوم او يومين او في اول النهار فكان بعض - 00:40:29

زملائه يقولوا له ان سماحك هذا لا يصح اسمع الشيخ يحدث باحاديث فتكتب احاديث سابقة اتعبوه كثرة الانتقاد فقال لهم هاتوا ما عندكم يعني ما كتبتموه عن الشيوخ هاتوه قالوا له بما كتبوه فبدأ يصح لهم كتابتهم من حفظه - 00:40:49

الدرس الذي سمعوه الان وكتبوه ويصححه من حفظه ويقول لهم ان حفظي ليس كحفظكم وكان رحمة الله عليه اية في الحفظ والضبط وكتاب هذا العملاق من خمسة عشر مجلدا اسمه كتاب العلل الواردة في الاحاديث النبوية - 00:41:17

انما هو مثل الفتاوى. كان له طالب اسمه البرقاني يسأله عن حديث كذا وكذا فيبدأ هو يجيب. احيانا يجيب بعشر صفحات وكلها اسانيد مثل السلاسل المشتبكة التي لا تعرف ان تفك بينها - 00:41:38

وكان هذا كما قلت لكم حفظا من غير تحضير. يعني ليس هو كتاب جالس يكتبه ويراجع ويؤلف اجابات فقط مرتجلة فان صح هذا فهو احفظ اهل الدنيا نقول جوابا على شرط الدارقطني ان هذا صحيح. ثابت عن الدارقطني بسند صحيح رواه الخطيب عن البرقاني عن الدارقطني - 00:41:56

الشاهد من هذا هنا هو قال الصواب انه من مرسى ابي بردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام فتضفت الحجة لهذا القول حديث الاحاديث الاخرى حديث عبدالله السلام وحديث جابر يقول المؤلف انها بين صلاة العصر الى غروب الشمس. هذا تعبير من المؤلف بالمعنى. والوارد في حديث ابن السلام هو عبد الله الصحابي - 00:42:22

الذى كان يهوديا قال هي اخر ساعات النهار. هذا في حديث عبد الله بن سلام في حديث جابر قال فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر المعنى واحد لكن ليس كما قال المؤلف قال ما بين صلاة العصر - 00:42:49

والمغرب محددة انها اخر ساعة من او بعد صلاة العصر اي قبل الغروب لكن كم تحديدها؟ الله اعلم هي قليلة قبل غروب الشمس فهذا حديث جابر وحديث عبد الله بن سهام من الدليل للقائلين - 00:43:09

بان ساعة الاجابة يوم الجمعة هي اخر ساعة بعد صلاة العصر اي قبل المغرب وان كان حديث جابر حديث عبد الله بن سلام ايضا فيهما بعض العلل فيما بعضا العلل الا ان هذا القول هو القول الارجح - 00:43:36

والقول الارجح من اكثر من او من حدوث ثلاث واربعين قولا كما اشار المصنف فيها اكثر من اربعين قولا قال ويمكن ضم بعضها الى بعض فلا تزيد على عشرة اكترها يقول مما لا دليل عليه - 00:43:58

وارجحها كما قلت ما دل عليه حديث ابن سلام وجابر ويؤيد ذلك ما رواه سعيد ابن منصور في كتابه السنن من طريقه ابن المنذر في كتابه الاوسط بأسناد صحيح كما قال المصنف - 00:44:20

الى ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تابعي من ابناء الصحابة ابن الصحابي عبد الرحمن ابن عوف يقول ان انا ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتقاسموا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة - 00:44:42

لم يختلف هؤلاء الصحابة على انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كما قلت لكم جماعة من المحققين ومع ذلك فان العلماء بعض الشرح نص على انه لا ينبغي للمسلم ان يتهاون - 00:45:06

يقول خلاص حديث ابي بردة مرسى وهذا الصحيح اذا اساختصر على هذا قالوا انها ساعة اجابة ينبغي للمسلم ان يحرص على جميع ما ورد مما هو ثابت فيه نص حتى يضمن انه - 00:45:25

يصادف تلك الساعة والله اعلم. نعم نعم لا ليس بالازم. قال وهو قائم يصلي يسأل الله قائلا يصلي يعني يدعوا في اي مكان في بيته في الشارع في المسجد - 00:45:39

اي نعم في اي مكان ها لا لا يصلي يدعوا وقائما يسمع وانا قائم واقف مشتغل بالدعاء الساعة وهو مشتغل بالدعاء عن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين متتصاعدا جمعة. رواه - 00:45:58

باسناد رهيب. بل هو شديد الضعف ودليل للشافعية والحنابلة على اشتراط الأربعين لانعقاد الجمعة السنة ان في كل اربعين متتصاعدا جمعة واذا ضعف هذا الحديث فليس هذا القول براجح اشتراط الأربعين. ماذا اشترطت المالكية كم العدد عندهم - 00:46:29

وعن احمد تتعقد بثلاثة اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية بثلاثة يعني خطيب مأموران وبعضهم قالب اثنين خطيب ومستمع يقول يكفي اقل جماعتنا فهذى الاقوال اقوى من قول من اشترط اكثر من ذلك - 00:46:59

نعم بعد وعن ثمرة علمي من دبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين روى نعم هذا ايضا مما فيه مؤاخذة على المصنف عفا الله عنه - 00:47:24

اسناد الحديث ليس بليين. اولا ما مع لين فيه ضعف يسير هذى من مراتب الضعف التي تكون في اعلى الضعف يعني اقلها سوءا مثل ما قلنا بسند لا بأس به انزل المقبول - 00:47:52

هذا الضعف الان دركات لا نقول درجات بل هو ماذا؟ درجة كل ما تنزل يزداد الضعف. ماذا يكون في اعندها لين فيه ليونة ليس بالقوى لكن الواقع ليس كذلك اسناد هذا الحديث ما بين مجهول الى متهم بالكذب - 00:48:09

هذا الحديث لا يصح ان الرسول عليه الصلاة والسلام والحديث فيه مشروعية الدعاء للمؤمنين في الخطبة وبالغ بعظ الشافعية جعلوه ركنا جعلوه ركنا والحقيقة يعني هذا مما لم يدل عليه دليل - 00:48:32

حتى كونه شيء مستحب وان المذاهب الاربعة كلهم قالوا بالاستحباب مع انه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث في هذا الباب لكن الدعاء عموما في الخطبة مشروع - 00:48:56

دعونا نحرر الموضوع. يعني الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالذات هذا لم يثبت. لكن الدعاء في الخطبة هذا امر ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام ويستحب معه مع هذا الدعاء الاشارة بالاصبع - 00:49:17

الاشارة بالاصبع لا رفع اليدين في الدعاء الا في الاستسقاء. اذا استسقى الخطيب والدليل على ذلك حديث عمارة ابن رهيبة عندما دخل ورأى بشر ابن مروان على المنبر رافعا يديه ويدعو فقال قبح الله تلك اليدين. في بعض الآيات لعنة الله على تلك اليدين في في 00:49:33 -

مسند احمد لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا. وأشار باصبعه المسبحة احمد قال اذا دعا يقول هكذا رفع السبابة وحدها واما في في خطبة او في الاستسقاء فانه قلنا يرفع يديه ما معنى استسقاء اي طلب الغيث - 00:49:57

طلب الغيب فانه ورد في اه في قصة الاعرابي حديث انس في الصحيحين عندما دخل عند النبي عليه الصلاة والسلام وهو يخطب فدخل فقال يا رسول الله ادعوا الله يغيثنا فرفع يديه - 00:50:33

ودعا فهذا خاص بالي شيء بالاستسقاء في الخطبة خطبة الجمعة ويشرع التأمين للمستمعين. وقيده الحنابلة بكونه سرا لكونه سرا يعني الامام يدعو والمأمورون يؤمنون على دعائه نعم رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان للغربة يقرأ ايات من القرآن - 00:50:50

قال يذكر الناس. رواه ابو داود في مسلم. واصله في مسلم. يعني ان الحديث موجود في مسلم لكن ليس بهذا اللفظ لكن المؤلف اختار لفظ ابي داود لما فيه من الزيادة. هذا الاصل في عمل المصاب. وظاهر صانع المصنف - 00:51:29

لكن الواقع ان الحديث في صحيح مسلم بل لفظ انتبهوا لهذا اللفظ كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس هل في فرق بين لفظ مسلم ولفظ ابي داود - 00:51:49

او دعنا نقول هل عند ابي داود زيادة على ما عند هذا مسلم من هذا اللفظ عند مسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة متحد. بل عند مسلم زيادة وهي خطبتان - 00:52:10

قال في مسلم يجلس بينهما هل هذا موجود عند ابي داود؟ لا يقرأ القرآن ويذكر الناس موجود اذا لفظ مسلم يغنى عن لفظ ابي داود وفيه زيادة فوائد وكان ينبغي للمصنف ان يورد لهم مسلم اولى من لفظ - 00:52:26

ابي داود الحديث فيه مشروعية قراءة شيء من القرآن. في الخطبة وتقدم هذا في حديث ام هشام قوله يقرأ ايات من القرآن فهذا يدل على انه لم يكن يقرأ سورة قاف سورة - 00:52:49

مستمرة لكن ربما في المرحلة التي كانت ام هشام قريبة وتستمع الخطب كانت تلاحظ ان هذه السورة متكررة ولعله كانت ثمة حاجة عارضة للنبي عليه الصلاة والسلام او قصد معين يريد ان يتحقق بقراءة تلك السورة - 00:53:08

مشروعية موعظة الناس في الخطبة مشروعية موعظة الناس في الخطبة بترهيب او ترغيب لقوله يذكر الناس وهذا مر علينا جابر ابن عبد الله وبقية المسائل تقدمت عدد الخطبة والفصل بينها - 00:53:28

حديث طارق ابن شهاب لحظة يا شيخ لعنة نقف عند هذا انه سيأخذ منا وقته والوقت الان ازف لكن الحمد لله يعني الليلة ابلينا حسنا اخذنا اكثر من ثلاثة - 00:53:47

حديثا وهكذا تكون الخيل المضمرة انما تسبق عند نهاية السباق نعم اذا كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اذان واحد فقط عند حضوره الى الى الصلاة اما قبل ذلك فهذا انما فعله عثمان. لما رأى ان الناس قد كثروا فامر باذان اول - 00:54:06

قبل قبل ان يأتي الامام يذكر الناس بالغسل واستمر على هذا العمل هذا من باب السنة العثمانية وعثمان له سنة متبعة بالسنة نحظى انت تتكلم في الجوال والان تسأل. لا نقبل السؤال لمن يتكلم في الجوالات في اثناء الدرس - 00:54:40

عثمان النبي عليه الصلاة والسلام يقول عليكم بستي وسنة خلفاء الراشدين المهديين من بعدي. فعثمان له سنة متبعة وان كان هناك خلاف يسير. لكن صار العمل عليها نعم لكن ايش من باب الوجوب - 00:55:04

يعني لو ان في بعض البلدان رأوا انه لا يريدون هذا فلهم ذلك. نعم يا شيخ الوطأ نعم نعم قلنا ان النهي يشمل دارس عدم الكلام مطلقا لكن يكون في نفسه احسن - 00:55:24

يكون اتي اتي بما يشترط - 00:55:46

يكون في نفسه احسن تفضل دكتور ها يقول له ايش اذا اتي بمقدمات تفتح ونحو قرأ سورة قف يكفي هذا يكفي هذا ان

تفضل يا شيخ وثوابهم واحد لكن اه التأثير على على المستمعين يختلف الذي يقرأ من من ورقة ومن كتاب تأثيره اقل ممن يرتجل. فان احتاج الخطيب الى شيء من الاوراق - 00:56:24

فليكن يعني آراؤوس اقلام رؤوس اقلام وايضا يكون محضرا تحضيرا جيدا يعني لو كتب حتى على فوضى لو كتب عدة ورقات فينبغي له ان يكون قد كررها وقال حتى يكاد يحفظها - 00:56:58

وايضا هذا فيه احتياط جيد. لانه لا يدري ماذا يحصل. قد يسقط منه شيء. قد ينسى الاوراق. قد قد فلما يكون شيء في ذهنه يكون هذا شيء جيد. وانا اذكر اول خطبة خطبتها - 00:57:17

في اولى ثانوي في المعهد العلمي في ظمانته كان عندي خمسة اوراق حضرها بخط كبير الكلمة بعد الصلاة على قوله الشيخ ابو احمد خطبة بعد الصلاة. كلمة بعد الصلاة في مسجد المعهد - 00:57:32

فاعطيت احد الزملا وقت الوضوء قلت له خذ انا اوضأ بين المسجد وبعدين اعطيك الاوراق في المسجد اعطاني الاوراق للمسجد فبدأنا بدأت اقرأ الى ان وصلت الرابعة وانتهت الاوراق بقيت - 00:57:49

ورقة انا كنت قبلها اكرر في ذهني الافكار واقرأها واتخيل نفسي اني اخطب ونحو ذلك. فلما انتهت الورقة الرابعة جاءتني تلك التي كانت تتردد في الذهن فاسمعتني وتحدثت احسن من قراءتي في - 00:58:04

وبعد ذلك واصلت الخطبة ارتجالا في المعهد الى ان تخرجت ثلاثة سنوات. توليت فيها كلمات مبتجلة بسبب هذا الموقف. فهذا فيها تدريب جيد الجهة هذه نعم السرج لا اعرفه لا ادري - 00:58:22

بعد الفجر قصده بعد وقبل الفجر لأنهم اذا ثبت هذا فالمراد به المسارعة الى الجمعة من اتي في الساعة الاولى وال الساعة الثانية مراد

تحصيل الساعة الاولى المقبول هذا - 00:58:43

وصف عام يندرج فيه الصحيح يندرج فيه الحديث الحسن. يندرج فيه الحديث لا بأس به. كل حديث درجة فإذا خلا من أي من من اي صفة من صفات ادنى ادنى القبول نزل الى درجة - 00:59:08

النهي قبل الاذان ما قبل الزوال ذهب اليه بعض العلماء استدل عليه بعض الاحيان لكن لا يصلح منها شيء ضعيفة وتلك الاحاديث التي تنتهي محكمة كما قلت وقوية وصحيبة ولم تستثنني يوم الجمعة - 00:59:26

ولذلك ان نرى بعض الناس حقيقة يعني سبحانه الله جالس من الساعة الحادية عشرة الى ان يأتي وقت النهي ويقوم يسنن يعني لو قلنا تجوزا بان انه يسمح بوقت النهي يوم الجمعة فهذا لمن ابتدأ الصلاة مبكرا صلى ما قدر له. لكن ان يأتي ويتعتمد - 00:59:49 وقت النهي او بالتأفلة انا ارى انه اظن لا احد يقول بجواز هذه الصورة والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 01:00:10